

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15875 - لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق فذلك مائة فرق

ابن جرير (ق ط ق) عن جابر وأبي سعيد قال (ق ط) : إسناده صالح